

صحيح مسلم

- 1 - (1471) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال له رسول الله ﷺ .
- شاء وإن بعد أمسك شاء إن ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر حتى ليتركها ثم فليراجعها مره ٧ طلق قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء